



تشغيل وإدارة مسلح قائم بسلطانة



كراسة شروط ومواصفات
المسالخ

| الصفحة | المحتويات | م |
|--------|--|---|
| 6 | قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة. | أ |
| 7 | تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات. | ب |
| 8 | الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع الإيجار | ج |
| 10 | مقدمة | 1 |
| 12 | وصف العقار | 2 |
| 14 | اشتراطات دخول المزايدة والتقديم | 3 |
| 15 | 3/1 من يحق له دخول المزايدة | |
| 15 | 3/2 لغة العطاء | |
| 15 | 3/3 مكان تقديم العطاءات | |
| 16 | 3/4 موعد تقديم العطاءات | |
| 16 | 3/5 موعد فتح المظاريف | |
| 16 | 3/6 تقديم العطاء | |
| 16 | 3/7 كتابة الأسعار | |
| 17 | 3/8 مدة سريان العطاء | |
| 17 | 3/9 الضمان | |
| 17 | 3/10 موعد الإفراج عن الضمان | |
| 17 | 3/11 مستندات العطاء | |
| 20 | واجبات المستثمر قبل إعداد العرض | 4 |
| 21 | 4/1 دراسة الشروط الواردة بالكراسة | |
| 21 | 4/2 الاستفسار حول بيانات المزايدة | |
| 21 | 4/3 معاينة العقار | |
| 22 | ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف | 5 |
| 23 | 5/1 إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات | |
| 23 | 5/2 تأجيل موعد فتح المظاريف | |
| 23 | 5/3 سحب العطاء | |



كراسة شروط ومواصفات
المسالخ

| الصفحة | المحتويات | م |
|--------|---|---|
| 23 | 5/4 تعديل العطاء | |
| 23 | 5/5 حضور جلسة فتح المظاريف | |
| 24 | 6 الترسية والتعاقد وتسليم الموق | 6 |
| 25 | 6/1 الترسية والتعاقد | |
| 25 | 6/2 تسليم الموق | |
| 26 | 6/3 الاشتراطات العامة | 7 |
| 27 | 7/1 توصيل الخدمات للموقع | |
| 27 | 7/2 البرنامج الزمني للتنفيذ | |
| 27 | 7/3 الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة | |
| 27 | 7/4 تنفيذ الأعمال | |
| 27 | 7/5 مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستمر | |
| 28 | 7/6 حق الأمانة/البلدية في الإشراف | |
| 28 | 7/7 استخدام العقار للغرض المخصص له | |
| 28 | 7/8 التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد | |
| 28 | 7/9 موعد سداد الأجرة السنوية | |
| 28 | 7/10 الأمانة والسلامة | |
| 29 | 7/11 الغاء العقد للمصلحة العامة | |
| 29 | 7/12 تسليم الموق لالأمانة/البلدية بعد انتهاء مدة العقد | |
| 29 | 7/13 أحكام عامة | |
| 30 | 8 الاشتراطات الخاصة | 8 |
| 31 | 8/1 مدة العقد | |
| 31 | 8/2 فترة التجهيز والإنشاء | |
| 31 | 8/3 التجهيزات الآلية | |



كراسة شروط ومواصفات
المسالخ

| الصفحة | المحتويات | م |
|--------|---|----|
| 31 | 8/4 المختبر البيطري | |
| 31 | 8/5 الصيانة الدورية | |
| 32 | 8/6 رسوم الخدمات | |
| 34 | 9 اشتراطات التشغيل | 9 |
| 35 | 9/1 الالتزام بتطبيق اللوائح والتعاميم | |
| 35 | 9/2 الدخول للمسالخ | |
| 35 | 9/3 فترات ومواعيد العمل | |
| 35 | 9/4 خطة التشغيل | |
| 36 | 9/5 تسليم الحيوانات للمسالخ | |
| 36 | 9/6 فحص الحيوانات والذبائح | |
| 37 | 9/7 ختم اللحوم | |
| 37 | 9/8 نقل وتوزيع اللحوم | |
| 37 | 9/9 الحيوانات المشتبه فيها | |
| 38 | 9/10 الذبح في الحالات الطارئة | |
| 38 | 9/11 مسؤولية المستثمر عن إعادة الذبائح لأصحابها | |
| 39 | 9/12 التخلص من النفايات والإعدامات والحيوانات الناقفة | |
| 39 | 9/13 الشروط الصحية | |
| 39 | 9/13/1 الشروط الصحية الخاصة باللحوم | |
| 39 | 9/13/2 الشروط الصحية الخاصة بالمياه | |
| 40 | 9/13/3 الشروط الصحية الخاصة بالمسالخ | |
| 40 | 9/14 الإعمال الإدارية | |
| 41 | 9/15 الموظفون والعمال التابعون للمستثمر | |
| 46 | 10 الاشتراطات الفنية | 10 |
| 47 | 10/1 الالتزام بكود البناء السعودي واشتراطات البناء | |
| 47 | 10/2 مكونات المسالخ | |



كراسة شروط ومواصفات المسالخ

| الصفحة | المحتويات | م |
|--------|--------------------------------------|-------|
| 47 | الحظيرة | 10/3 |
| 48 | مبني المسلح | 10/4 |
| 49 | ملحقات مبني المسلح | 10/5 |
| 50 | مبني الإدارة | 10/6 |
| 50 | مباني الخدمات | 10/7 |
| 50 | مواقف السيارات | 10/8 |
| 50 | المياه ومصدرها | 10/9 |
| 51 | الصرف الصحي | 10/10 |
| 51 | التهوية | 10/11 |
| 51 | الإضاءة | 10/12 |
| 51 | الأعمال الكهربية | 10/13 |
| 54 | الأعمال الميكانيكية | 10/14 |
| 55 | اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق | 10/15 |
| 56 | الغرامات والجزاءات | 11 |
| 58 | المرفقات "الملاحق" | 12 |
| 59 | نموذج العطاء | 12/1 |
| 60 | الرسم الكروكي للموقع | 12/2 |
| 61 | نموذج تسلیم العقار | 12/3 |
| 62 | إقرار المستثمر | 12/4 |
| 63 | نموذج العقد | 12/5 |



أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات لتتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق "الاجهزة الذكية" "فرض" ، باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق - من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس في الموعد والمكان المعين عنه لفتح المظاريف مع ارفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه .

| المستند | م | هل مختوم؟ | هل مرفق؟ |
|--|---|-----------|----------|
| نموذج العطاء | 1 | | |
| توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير المستثمر) | 2 | | |
| إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات) | 3 | | |
| صورة سارية المفعول من السجل التجاري(في حالة الشركات والمؤسسات) | 4 | | |
| صورة شهادة التصنيف في مجال إنشاء وإدارة وصيانة المسالخ | 5 | | |
| صور شهادات الخبرة في مجال إنشاء وإدارة وصيانة المسالخ | 6 | | |
| رخصة مزاولة نشاط المسالخ | 7 | | |
| خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي | 8 | | |
| كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها | 9 | | |



ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

| | |
|--------------------------|--|
| المشروع: | هو المسلح المراد تشغيله وترميته وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد. |
| العقار: | هو أرض تحدد الأمانة أو البلدية موقعها. |
| المستثمر: | هو فرد أو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة المسالخ. |
| المستثمر: | يقصد به الشركة أو المؤسسة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة. |
| المنافسة: | هي طريقة لإثارة التنافس بين الموردين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها الأمانة/البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة. |
| الكراسة: | كراسة الشروط والمواصفات. |
| المنافسة الالكترونية: | تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الالكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الاجهزة الذكية "فرص" |



ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع الإيجار

| ال تاريخ | كيفية تحديد التاريخ | البيان |
|-----------------------|---|--|
| حسب الإعلان بمنصة فرص | التاريخ الذي تم فيه النشر | تاريخ الإعلان |
| حسب الإعلان بمنصة فرص | كما هو محدد في الإعلان | آخر ميعاد لتقديم العطاءات |
| حسب الإعلان بمنصة فرص | كما هو محدد في الإعلان | موعد فتح المظاريف |
| | تحده الأمانة/ البلدية | إعلان نتيجة المزايدة |
| | تحده الأمانة/ البلدية | موعد الإخطار بالترسية |
| | خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة/البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً | تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة |
| | خلال شهر من توقيع العقد | تاريخ تسليم العقار |
| | من تاريخ تسليم العقار بموجب حضر تسليم موقع من الأمانة/ البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار. | بداية سريان مدة العقد |
| | عند توقيع العقد | موعد سداد أجرة السنة الأولى |



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية
أمانة منطقة نجران
بلدية سلطانة



كراسة شروط ومواصفات
المسالخ

1. مقدمة



1. مقدمة

ترغب أمانة / منطقة نجران في طرح مزايدة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية لتأجير موقع مخصص لتشغيل وصيانة وإدارة مسلح قائم سلطنة وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة . وتهيب الأمانة / البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للأمانة / البلدية أهدافها . وترحب الأمانة/ البلدية بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

1. التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة/بلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا:

إدارة: **العامة لتنمية الاستثمار**
تلفون: .. **0175232247** تحويلة **6000**

2. الفاكس:

.....



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية
أمانة منطقة نجران
بلدية سلطانة



كرامة شروط ومواصفات
المسالخ

2. وصف العقار



2. وصف العقار

| نوع النشاط | مسلسل قائم |
|-----------------------------|-------------------------------|
| مكونات النشاط | صاله للذبح ومكاتب ودورات مياه |
| موقع العقار | الحي سلطانة |
| موقع العقار | المدينة سلطانة |
| حدود العقار | الشارع الرياض نجران |
| المساحة الإجمالية | رقم المخطط |
| نوع العقار | شمالاً : ارض فضاء |
| حدود العقار | جنوباً : حظائر ماشية |
| مساحة المبني بالเมตร المربع | شرقاً : طريق الرياض نجران |
| نوع العقار | غرباً : ارض فضاء |
| الخدمات | 144 متر مربع |
| نوع العقار | بناء قائم |
| بيانات | نوع البناء |
| بيانات | عدد الأدوار 1 |

:

بالعقار

الخدمات

بيانات

بيانات

أخرى:



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية
أمانة منطقة نجران
بلدية سلطانة



كراسة شروط ومواصفات
المسالخ

3. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم



3. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

من يحق له دخول المزايدة :

3/1

3/1/1 يحق لكل الأفراد والمؤسسات السعودية وغير السعودية المرخص لها بمزاولة نشاط إدارة وتشغيل وصيانة المصالح التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل. ويجوز للأمانة أو البلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا من يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده

3/1/2 يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

لغة العطاء:

3/2

3/1/1 لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى المستثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرافقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكatalogات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

3/1/2 في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق المستثمر من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو الم Howell عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمنون.

مكان تقديم العطاءات :

3/3

تقديم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من الأمانة / البلدية والمختمة بختمتها باسم معالي أمين / سعادة رئيس بلدية وبحيث يتم تسليمها باليد لإدارة في الأمانة / البلدية، والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي:

أمانة/بلدية

مدينة

ص. ب

الرمز البريدي

موعد تقديم العطاءات:

3/4

يجب أن تقدم العطاءات في الموعد المحدد بمنصة فرص ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد، أو يسلم لغير الجهة المحددة أعلاه.

موعد فتح المظاريف :

3/1

3/1 الموعد المحدد لفتح المظاريف هو الساعة العاشرة صباحا حسب اليوم والتاريخ الموضح في الإعلان بمنصة فرص

تقديم العطاء:

3/2



- على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما ترضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.
- يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوفيق عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفروض من قبله، وكذلك ختمها بختمه.
- وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.
- 3/5/1
- 3/5/2
- 3/5/3

يقدم العطاء عن طريق المنافسة الالكترونية ويتم ارفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً ويجب على المستثمر تقديم نسخه مطبوعه من العطاء وكراسة الشروط والمواصفات والضمان البنكي في ظرف مختوم في اخر يوم لتقديم العطاء

علمماً بان الاصل في تقديم العطاء هو الكترونياً ولا يعتد بغيره

- في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الالكترونية لأسباب فنية يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الاحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وارقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة
- 3/1

- كتابة الأسعار:**
- يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلى:
- 3/6/1 أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
- 3/6/2 تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروف) بالريال السعودي.
- 3/6/3 لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوفيق عليه وختمه.
- 3/4 **مدة سريان العطاء:**

مدة سريان العطاء (90 يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة/ البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمها، وحتى نهاية مدة سريان العطاء

- الضمان :**
- 3/8/1 يجب أن يقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة 25 % من قيمة إيجار سنة واحدة، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن 90 يوم من تاريخ فتح المظاريف، وقابلً للتمديد عند الحاجة
- 3/5



3/8/2
يسبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة 25 % من قيمة الايجار السنوي ، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

3/6
موعد الإفراج عن الضمان :
يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

- 3/7
مستندات العطاء:
يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:
3/10/1 نموذج العطاء والتوفيق عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، ومحظماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوفيق.
3/10/2 توكييل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير المستثمر. وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
3/10/3 صورة الهوية الشخصية
3/10/4 صورة من الرخصة الخاصة بتشغيل وإدارة المستشفيات
3/10/5 خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند 3/8 أعلاه).
3/10/6
3/10/7
كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة/ البلدية الرسمي ، موقعاً عليها من المستثمر ومحظمة بختمه، تأكيداً للالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط ومواصفات بموجبه.
3/10/8
المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الالكترونية تتمتع بـكامل السرية ، ولا يمكن لـاي طرف او جهة الاطلاع عليها سوي في يوم موعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الـامانة



كراسة شروط ومواصفات
المسالخ

4. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء



4. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

4/1

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تنصي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق

الاستفسار حول بيانات المزايدة:

4/2

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديم عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات. وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابةً لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف، ولن يعول على أي استفسارات أو إجابات شفوية.

معاينة العقار:

4/3

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة نافية للجهالة، وفق حدود المعمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على أوضاعه السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.

4/4 في حال طراً عائق بعد الترسية يحول دون تنفيذ المستثمر للمشروع فان على الأمانة إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المزايدة أو العقد ولا يجوز للبلدية أو الأمانة استبدال الموقع بموقع آخر لأن ذلك يخل بمبدأ العدالة والمساواة بين المتزايدين كما أنه قد يكون وسيلة لالتفاف على النظام حسب تعليم الوزارة رقم 28651 في 1-6-1435 هـ



5. ما يحق للأمانة / للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

- | | |
|--|--|
| <p>إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات: يحق للأمانة/ للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف ، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.</p> <p>تأجيل موعد فتح المظاريف : يحق للأمانة/ للبلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن الأمانة/ البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.</p> <p>سحب العطاء : لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.</p> <p>تعديل العطاء: لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن ينفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.</p> <p>حضور جلسة فتح المظاريف : يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد ، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية، ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.</p> | <p>5/1</p> <p>5/2</p> <p>5/3</p> <p>5/4</p> <p>5/5</p> |
|--|--|



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية
أمانة منطقة نجران
بلدية سلطانة



كرامة شروط ومواصفات
المسالخ

5. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



6. الترسية والتعاقد وتسليم الموقـع

الترسية والتعاقد: 6/1

- 6/1/1 بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.
- 6/1/2 يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات والتعاقد، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرته الضمان.
- 6/1/3 يجوز للأمانة/ للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

تسليم الموقـع: 6/2

- 6/2/1 يتم تسليم الموقـع للمستثمر بموجب محضر تسلـيم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط لا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- 6/2/2 في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلـيم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطـى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية
أمانة منطقة نجران
بلدية سلطانة



كراسة شروط ومواصفات
المسالخ

6. الاشتراطات العامة



7. الاشتراطات العامة

- 7/1 **توصيل الخدمات للموقع**
يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء - مياه - صرف صحي- ... وغيرها) على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك ، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارات المعنية بالأمانة/بالبلدية ، ومع الجهات ذات الصلة.
- 7/2 **البرنامج الزمني للتنفيذ :**
يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة/للبليدة برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتركيب والتشغيل.
- 7/3 **الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة :**
7/3/1 يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من إنشاء ، وتركيب للمعدات، وتشغيل، ... وغيرها، قبل الحصول على الموافقات والترخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- 7/3/2 يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من كل مرحلة من مراحل العمل بإشعار الأمانة/البلدية، ليقوم مهندس الأمانة/البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة
- 7/4 **تنفيذ الأعمال:**
يلتزم المستثمر بعمل ترميمات لكافة أجزاء مبني المسلح من الداخل والخارج وعليه استناد مهمة أي أعمال إنشائية او ترميم المسلح إلى مقاول توجد لديه خبرة وسابقة أعمال في إنشاء المسلح، كما يلتزم بتقديم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة، تثبت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.
- 7/5 **مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر :**
يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى جهة استشارية متخصصة توافق عليها الأمانة/البلدية، وتكون مهمة الجهة الاستشارية التأكيد من تنفيذ المشروع وفق المواصفات والمخططات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.
- 7/6 **حق الأمانة/البلدية في الإشراف :**
7/6/1 للأمانة/للبليدة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة .
- 7/6/2 يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة/البلدية فيما يتعلق بأي توجيهات تتعلق بمعالجة أي قصور ملحوظ في التشغيل أو الصيانة، عما هو وارد بكراسة الشروط والمواصفات، أو اللوائح والتعاميم.



- استخدام العقار للغرض المخصص له :** 7/7
لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يتترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.
- التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:** 7/8
لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة/البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف، على أن تطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.
- موعد سداد الأجرة السنوية:** 7/9
تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أمّا إيجار السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.
- الأمن والسلامة:** 7/10
يلتزم المستثمر عند إنشاء أو ترميم وإدارة المسلح بما يلي:
7/10/1 عدم الإضرار بالآخرين وتوفير وسائل الأمن والسلامة والوقاية الصحية للعاملين أو أفراد الجمهور المتردد़ين على المسلح وذلك حسب إرشادات الأمانة/البلدية.
- المسؤولية عن الأضرار التي تحدث من موظفيه، أو عماله، أو وكلائه للآخرين أثناء أداء العمل، وعليه تعويض المتضرر بما يلحق به، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.
- يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارأة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة/البلدية أدنى مسؤول في ذلك.
- إلغاء العقد للمصلحة العامة:** 7/11
يحق للأمانة/البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقاومة بالموقع ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.
- تسليم الموقع والمنشآت المقاومة عليه للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:** 7/12
7/12/1 تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقاومة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة/البلدية، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.
- 7/12/2 بعد انتهاء مدة العقد يتم استلام الموقع عن طريق إشعار الأمانة /البلدية للمستثمر بموعد تسليمه للموقع، ويتم الاستلام بعمل محضر تسليم للمنشآت والتجهيزات بكمالها، يثبت فيه صلاحيتها للعمل بشكل جيد.



7/12/3 يحتفظ المستثمر بكافة السجلات والنمذج والمراسلات وأية وثائق متعلقة بتنفيذ العمل بطريقة منتظمة ، وتعتبر حقا من حقوق الأمانة/ البلدية بعد انتهاء مدة العقد.

7/13 أحكام عامة:

7/13/1 جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة/البلدية بمجرد تقييمها.

7/13/2 التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

7/13/3 ليس للمستثمر الحق في الرجوع إلى الأمانة/البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

7/11/1 تخضع هذه المزايدة للانحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية بموجب الأمر السامي الكريم رقم 40152 في 29/06/1441هـ القاضي بالموافقة على تحديث لانحة التصرف بالعقارات وتعليماتها التنفيذية الصادرة برقم 3/ب/38313 في 24/9/1423هـ.

7/14/1 يلتزم المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة للأمانة محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وما تقرره الجهات المعنية بالمملكة العربية السعودية، ويتم سدادهاها في وقت سداد الإيجار السنوي وفي حال التأخير يتم إنخاذ ذات الإجراءات الخاصة بالتأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود الع



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية
أمانة منطقة نجران
بلدية سلطانة



كراسة شروط ومواصفات
المسالخ

7. الاشتراطات الخاصة



8. الاشتراطات الخاصة

- مدة العقد :** 8/1
مدة العقد (10) (عشر سنوات) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار
من الأمانة/البلدية
فتره التجهيز والإنشاء: 8/2
يمنح المستثمر فترة (5%) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة. وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.
التجهيزات الآلية : 8/3
8/3/1 يلتزم المستثمرين بتزويد المسلح بالمعدات والسيارات الموضحة في جدول الكميات المرفق (جدول رقم 2)
8/3/2 يلتزم المستثمر بأن تكون الآلات والمعدات المستخدمة حديثة ومتطرفة ومسيرة لأحدث التكنولوجيا العالمية، وأن يرفق بعطايه الكتالوجات الخاصة بهذه الآلات والمعدات، كما يلتزم بتدريب العمالة الوطنية (ال سعودية) على تشغيل هذه الآلات والمعدات.
المختبر البيطري : 8/4
يلتزم المستثمر بتزويد المسلح بمختبر بيطري مجهز بكافة الأدوات والأجهزة الازمة، ويتم تشغيله طبقا للاشتراطات التي تحددها إدارة المسلح بالبلدية.
الصيانة الدورية: 8/5
8/5/1 يلتزم المستثمر بإجراء صيانة دورية للآلات والمعدات المستخدمة في المسلح وفقا لما تقرره الكتالوجات المرفقة بهذه الآلات والمعدات.
8/5/2 يلتزم المستثمر بإجراء عملية إحلال واستبدال للأجهزة والآلات والمعدات التي تتعرض للتلف، وكذلك التي انتهى عمرها الافتراضي، وبشرط أن توافق الأمانة/البلدية على الأجهزة والمعدات البديلة الجديدة.
يجب على المستثمر توفير قطع الغيار ومواد الصيانة والتشغيل على نفقته الخاصة، وأن يضع نظاما لمراقبة المخزون منها، يضمن مواجهة التشغيل والصيانة مع الإحلال المستمر والمنتظم للأجزاء التالفة، أو التي انتهى عمرها الافتراضي، بما يضمن عدم حدوث توقف عن العمل لعدم توافر قطع الغيار والمستلزمات.
8/5/3 يلتزم المستثمر باستبدال مواسير المياه التالفة، والصنابير وتنظيف غرف التفتيش ودورات المياه.
8/5/4 يلتزم المستثمر بصيانة المباني طوال مدة العقد والقيام بما يتطلبه ذلك من أعمال الدهانات والترميمات للحوائط والأبواب والشبابيك، والأسقف، وخطوط الذبح، والأرصفة كلما دعت الحاجة لذلك.



8/5/6 يلتزم المستثمر بتشغيل محطة معالجة الصرف الصحي طبقاً للأصول والضوابط الفنية التي تحدها الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان.

8/5/7 يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة/البلدية تقريره دورياً (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من الأمانة /البلدية عن أعمال الصيانة التي تمت، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.

8/6 رسوم الخدمات:
يلتزم المستثمر بتحصيل رسوم خدمات ذبح وسلخ ونقطيع ونقل الذبائح وفقاً لما تقرره الأمانة/البلدية وذلك كما يلي:

| النوع | رسوم الذبائح للرأس | رسوم التقطيع للرأس | رسوم النقل للرأس |
|---------|--------------------|--------------------|------------------|
| الأغنام | | | |
| الأبقار | | | |
| الإبل | | | |

وتكون الرسوم المذكورة أعلاه سارية طوال العام بما فيها المواسم والأعياد.

7/8 يلتزم المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة للأمانة محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة ضريبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وما تقرره الجهات المعنية بال المملكة العربية السعودية، ويتم سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي وفي حال التأخير يتم إتخاذ ذات الإجراءات الخاصة بالتأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية
أمانة منطقة نجران
بلدية سلطانة



كراسة شروط ومواصفات
المسالخ

8. اشتراطات التشغيل



9. اشتراطات التشغيل

- الالتزام بتطبيق اللوائح والتعاميم :** 9/1
يلتزم المستثمر بتطبيق جميع ما جاء باللوائح التنفيذية للمسالخ وفحص اللحوم، وكذلك الالتزام بما يصدر من تعاميم ببطرية. كما يلتزم بمراعاة الأنظمة والتعليمات الأخرى الصادرة من الأمانة/البلدية.
- الدخول للمسالخ :** 9/2
- 9/2/1 يصرح لمنسوبي الأمانة/ البلدية ومن تفويضهم إدارة المصالح بها بالدخول إلى المسلح وأقسامه المختلفة للاطلاع على سير العمل والتفتيش على جميع المواقع.
- 9/2/2 يصرح لأصحاب الحيوانات بالدخول إلى المسلح فقط في أوقات العمل المحددة، ويجوز منع أي شخص يخالف النظام من الدخول إلى المسلح.
- 9/2/3 على المستثمر عمل بطاقات تعريفية لعامله يصادق عليها من إدارة المصالح بالأمانة / البلدية، ولا يسمح بدخول المسلح لأي فرد لا يحمل البطاقة التعريفية.
- 9/2/4 يلتزم المستثمر بمنع دخول كل من ليس له علاقة بالسلح ما لم يصطحب إذنا رسميا من الأمانة / البلدية.
- فترات ومواعيد العمل:** 9/3
- 9/3/1 يلتزم المستثمر بتشغيل المسلح على مدار العام بما فيها الإجازات (الخميس والجمعة) والأعياد (عيد الفطر وعيد الأضحى) بما يعمل على تلبية احتياجات العملاء في الفترات العادية وفترات الذروة (المواسم والأعياد).
- 9/3/2 يحدد المستثمر بالاشتراك مع الأمانة/ البلدية مواعيد العمل بالسلح، ويعلن هذه المواعيد للجمهور ويلتزم بها.
- خطة التشغيل:** 9/4
- يجب على المستثمر إعداد خطة تشغيل سنوية تتضمن أعداد الذبائح المتوقعة في الفترات المختلفة، وعدد ورديات العمل في كل فترة، وأعداد العمال، والحصول على موافقة الأمانة على هذه الخطة.
- تسليم الحيوانات للسلح :** 9/5
- 9/5/1 يتم تسليم الحيوانات للسلح قبل 12 ساعة من ذبحها على الأقل؛ لإعطائهما الوقت الكافي للراحة، دون إطعامها، ووضعها تحت المراقبة خلال هذه الفترة.
- 9/5/2 يكون المستثمر مسؤولاً عن الحيوانات والمحافظة عليها من أي فقد أو ضياع من لحظة استلامها حتى إعادة لحومها لأصحابها.
- فحص الحيوانات والذبائح:** 9/6



| | |
|---|------------|
| يقوم الأطباء البيطريون التابعون للمستثمر بفحص الحيوانات عند وصولها فحصاً مبدئياً للتحقق من خلوها من الأمراض والعيوب، وأي مظاهر أخرى تجعلها غير صالحة للاستهلاك الآدمي. | 9/6/1 |
| يجب حجز الحيوانات المشتبه بها في مكان منفصل عن الحيوانات السليمة حتى يتم التتحقق من سلامتها. | 9/6/2 |
| يتم تصنيف الحيوانات الواردة للذبح وترقيمها، ووضعها في الحظائر الخاصة بها حسب نوعها، مع تسليم صاحبها نفس الرقم الموجود على الحيوان لتسهيل عملية الاستلام والتسلم، ويتبعه المستثمر بالمحافظة عليها داخل الحظائر. | 9/6/3 |
| يقوم الأطباء البيطريون التابعون للمستثمر بفحص الحيوانات مرة أخرى قبل ذبحها، وتحديد جنس الذبيحة (ذكر أو أنثى) وتقدير سنها، لاتباع القواعد العامة والشروط المحددة للذبح سواء للجنس أو السن. | 9/6/4 |
| قبل الإنذن بذبح الحيوانات يجب التأكد من سلامة الإجراءات الصحية الخاصة بنظافة عناير المسلح، وتوفر المياه، وعدم تعطل مجرى الصرف. | 9/6/5 |
| يجب ذبح الحيوانات فور نقلها لصالحة الذبح دون إبطاء طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وإذا تأخر الذبح لأكثر من 24 ساعة يعاد فحص الحيوان مرة أخرى. | 9/6/6 |
| تسلح الذبيحة بدقة بعد توقف النزف تماماً، وتغسل بعد السلح باستخدام الماء الصالح للشرب، والذي يخضع للتحاليل الكيميائية والبكتريولوجية. | 9/6/7 |
| تتم عملية التجويف (إزالة الأمعاء والأحشاء) فوراً ودون أي تأخير، ليقوم الأطباء البيطريين بفحص التجاويف والغدد والأحشاء الداخلية، لتقرير مدى صلاحيتها للاستهلاك الآدمي، وأي لحوم لا تكون صالحة يؤشر عليها بذلك، ويتم احتجازها، ومصادرتها، وإتلافها، وتحرير محضر بذلك يصادق عليه من إدارة المسلح بالأمانة/البلدية. | 9/6/8 |
| ختم اللحوم : | 9/7 |
| في حالة استخدام المسلح لذبح مواشي أو حيوانات محلات الجزار، يجب ختم الذبيحة بالختم المميز بالأمانة/بالبلدية، ويصرح ببيعها في الأسواق. | 9/7/1 |
| يجب أن تكون الأختام واضحة على الذبيحة، وأن يكون لكل نوع من اللحوم ختم خاص به، ويجب أن يكون الحبر من نوع لا يمتص بالماء، ويحتوى على مادة سرية لسهولة الكشف عنه وتمييزه عن الأحبار المغشوشة، وأن يكون غير ضار بالإنسان. | 9/7/2 |
| لا تختم ذبائح الجمهور بأختام البلدية، ويجوز للطبيب البيطري أن يضع علامة (ختم) على الذبائح كدليل على إتمام الكشف البيطري وصلاحيّة اللحوم للاستهلاك البشري. | 9/7/3 |
| نقل وتوزيع اللحوم : | 9/8 |



| | |
|-------|---|
| 9/8/1 | يصرح للمستثمر بنقل وتوصيل اللحوم والأحشاء الصالحة للاستهلاك الآدمي إلى أصحابها، على أن يكون ذلك في سيارات ثلاثة مخصصة لنقل اللحوم حتى لا تتعرض للتلوث، وأن يتم النقل في درجة حرارة في حدود صفر، -1°م، وأن تكون الذبائح معلقة مع عدم التصاقها أو ملامستها للحوائط ، وأن يكون أسفل جزء من الذبيحة على ارتفاع لا يقل عن 15 سم من أرضية السيارة. |
| 9/8/2 | يتعهد المستثمر بعدم نقل اللحوم في أية وسائل نقل تستخدم لنقل الحيوانات، أو في وسائل نقل البضائع، أو في وسائل نقل غير مغلقة تماماً، مما قد يكون له تأثير غير ملائم على اللحوم. |
| 9/8/3 | يجب أن تكون وسيلة نقل اللحوم نظيفة ذات أسطح داخلية مقاومة للتآكل، وملساء، وسهلة التنظيف، ويتم غسلها وتطهيرها قبل وبعد نقل اللحوم. |
| 9/9 | الحيوانات المشتبه فيها: 9/9/1 يمنع منعاً باتاً ذبح الحيوانات المصابة بارتفاع في درجات الحرارة، وكذلك التي تظهر عليها، أو يشتبه في إصابتها بأحد الأمراض المعدية. 9/9/2 إذا تبين من الفحص وجود حيوان مصاب بمرض معدي يتم عزله ويبلغ عنه وزارة الزراعة فوراً. 9/9/3 في حالة نفوق أي حيوان بالحظائر يفحص بيطرياً، ثم يعد بطريقة صحية، ويقدم عنه تقرير إلى لجنة الإشراف التابعة للأمانة/للبلدية. ويلتزم المستثمر بتعويض صاحبه إذا ثبت للجنة أن النفوق بسبب الإهمال، وتحدد إدارة المصالح بالأمانة/بالبلدية قيمة التعويض على أساس الأسعار السائدة في السوق. |
| 9/10 | الذبح في الحالات الطارئة : 9/10/1 يجوز الذبح في الحالات الطارئة خارج وداخل المسلح في حالة إصابة الحيوان بكسور أو كدمات شديدة، وفي الحالات المرضية غير المعدية والمسببة للعجز والألم الشديد وغير القابلة للعلاج. 9/10/2 تفحص الحيوانات المذبوحة في الحالات الطارئة، سواء كان ذلك داخل المسلح أو خارجه بعد نقلها إلى المسلح، للتأكد من حيوية الذبح (أثناء الحياة) وحالة الإدماء، وملحوظة رائحة اللحوم ولونها، لتشخيص الحالة المرضية. 9/10/3 إذا لم يكن من الممكن تشخيص الحالات المرضية إن وجدت نتيجة الفحص، فيجب إجراء فحوص مخبرية في المسلح أو في مسلح آخر، إذا توفرت الإمكانيات لحفظ اللحوم دون أن تتعرض للتلف حتى تظهر النتيجة، وإذا عرفت الحالة المرضية للذبيحة فإنها تعد كلياً أو جزئياً حسب أحكام المرض التي تحددها لائحة فحص اللحوم. |
| 9/11 | مسؤولية المستثمر عن إعادة الذبائح لأصحابها : |



- يلتزم المستثمر بأن يعيد لأصحاب النبائح كافة أجزاء النبحة الصالحة للاستهلاك الآدمي طبقاً للفحص البيطري، ويكون مسؤولاً عن أي فقد أثناء عملية الاستلام والتسلم، وما لا يعيده يقدم ما يفيد إتلافه بيطرياً.
- تعتبر جميع المخلفات التي يستغنى عنها أصحابها من جلد، وعظام،... وغيرها ملك للمستثمر.
- 9/11/1 9/11/2

التخلص من النفايات والإعدامات والحيوانات النافقة: 9/12

- يجب تجميع النفايات مثل الفرث والروث وغيرها في أووعية خاصة، ونقلها يومياً خارج المدينة بعيداً عن المسلح في أماكن تحددها الأمانة/البلدية، ثم تعامل بالطريقة المناسبة كالطمر، أو الحرق، أو المعالجة، طبقاً للتعليمات المنظمة لذلك.
- 9/12/1

- يحظر تماماً أي إجراء للاستفادة من جلد، أو أحشاء، أو أي جزء من أجزاء الحيوانات ، التي تم الحكم بإعدامها بناء على الفحص الظاهري، أو تلك التي وجدت ميئنة بالحظائر، وإنما يتم تجميع الإعدامات والمخلفات في الأووعية الخاصة بذلك، ووضع مادة الفينيك أو المطهرات عليها، ثم التخلص منها بالدفن أو الحرق، أو المعالجة تحت إشراف الأمانة/البلدية.
- 9/12/2

الشروط الصحية: 9/13

الشروط الصحية الخاصة باللحوم : 9/13/1

- يجب المحافظة على اللحوم والأحشاء الصالحة للاستخدام وعدم تعريضها لأي تلوث حتى تسليمها لأصحابها.
- يجب إزالة جلد الحيوانات من صالات الذبح فور سلخها وتجميعها في المكان المخصص لها.
- 9/13/1/1 9/13/1/2

- يحظر تماماً أي احتكاك بين النبائح واللحوم التي حكم بإعدامها مع اللحوم الصالحة للاستهلاك الآدمي.
- يحظر استخدام الأدوات والأجهزة التي يتم استخدامها في تجهيز النبائح واللحوم والأحشاء التي حكم بإعدامها إلا بعد أن يتم تنظيفها وتعقيمها.
- 9/13/1/3 9/13/1/4

الشروط الصحية الخاصة بالمياه : 9/13/2

- يجب أن يكون الماء المستخدم في معالجة اللحوم وفي تنظيف الغرف والصالات والمعدات نقىًّا خالياً من أي شوائب، ومطابقاً للمواصفات القياسية السعودية الخاصة بصلاحية المياه للاستهلاك البشري.
- 9/13/2/1

- تخضع المياه المستخدمة لفحوص الدورية بمعرفة المستثمر وعلى نفقته الخاصة، وفي حالة عدم توفر المياه بالسلح لأي سبب كان يلتزم المستثمر بتوفير المياه الكافية اللازمة لتسهيل أعمال المسلح يومياً قبل بدء التشغيل.
- 9/13/2/2



ضرورة تزويد المسلح بالمياه الساخنة (درجة حرارة لا تقل عن 82 ° مئوية) لتعقيم أدوات الذبح. 9/13/2/3

- الشروط الصحية الخاصة بالسلح : 9/13/3
- 9/13/3/1 يجب تنظيف وتطهير الصالات والغرف والخزانات والمعدات والأدوات بعد نهاية كل وردية.
- 9/13/3/2 يجب أن يحصل المستثمر على موافقة إدارة المسالخ بالأمانة/ البلدية على أنواع مواد النظافة والمطهرات التي سيسخدمها في عملية التنظيف والتطهير للتأكد من صلاحيتها للاستخدام.
- 9/13/3/3 يجب على المستثمر حفظ وتخزين مواد النظافة والمطهرات في أماكن أو مخازن خاصة؛ لضمان عدم ملامستها للحوم.
- 9/13/3/4 يلتزم المستثمر بمكافحة الحيوانات الضالة والكلاب والقطط باستمرار، وكذا مكافحة الحشرات والذباب والبعوض وغيرها، وأن يراعي عدم استعمال المبيدات الحشرية أثناء أوقات الذبح والسلح والتجهيز.
- 9/13/3/5 يلتزم المستثمر بتأمين حاويات للمهملات يتم توزيعها على كافة أقسام السلاح وضرورة تفريغها يومياً.

الأعمال الإدارية: 9/14

- 9/14/1 يحتفظ المستثمر بالسجلات التالية :
1. سجل للعاملين يحتوى على البيانات التالية: اسم العامل- المهنة- الجنسية- رقم الهوية- رقم الشهادة الصحية- الشهادة العلمية والخبرة.
 2. سجل للحضور والانصراف.
 3. سجل للحالة الصحية وحوادث العمل والإصابات وزيارات المستشفى.
 4. سجل يتضمن بيانات عن أعداد الذبائح ونوعها، والإعدامات ونوعها (إعدام كلٍ أو جزئي)، وسبب الإعدام، وطريقة إتلاف اللحوم المعدومة.
 5. سجل مفهرس ترقم فيه المعدات والألات والأجهزة، ويبين فيه نوع الآلة أو المعدة أو الجهاز، ومكانها بالسلح، ومواصفاتها الفنية واسم المُصنّع، وكافة البيانات الخاصة بالتشغيل والصيانة والأعمال وقطع الغيار وخلافه.
 6. سجل للمختبر (إن وجد) يسجل فيه كافة الأجهزة والمعدات الموجودة به، والتجديفات التي تمت عليها، وكذلك سجل للعمليات المختبرية التي تتم في المختبر وفحص العينات.



| | |
|--|-------------|
| على المستثمر الاحتفاظ بصفة دائمة بسجل الرقابة الصحية الذي يصرف له مع الترخيص، وعليه أن يقدمه للقائم بعملية الرقابة عند أي زيارة، ولا يجوز إحداث أي تغيير فيما يدون به من بيانات أو ملاحظات ، سواء كان هذا التغيير بالكشط أو المحو أو الإزالة أو أية طريقة أخرى. | 9/14/2 |
| يلتزم المستثمر بتسجيل ومتابعة البريد الصادر والوارد وحفظ المستندات. | 9/14/3 |
| يلتزم المستثمر بإعداد التقارير التفصيلية التي تحددها الأمانة/ البلدية عن حالة التشغيل ورفعها للإدارات المختصة بالأمانة / البلدية. | 9/14/4 |
| يلتزم المستثمر أن يرفق مع الإحصائيات الخاصة بالذبائح والتقارير البيطرية للإلتلافات النماذج المعدة لذلك لمراجعتها والتصديق عليها. | 9/14/5 |
| يحتفظ المستثمر بكلفة السجلات والنماذج والمراسلات وأية وثائق تتعلق بتنفيذ العمل بطريقة منتظمة، وتعتبر حقاً من حقوق الأمانة/ البلدية بعد انتهاء مدة العقد. | 9/14/6 |
| الموظفون والعمال التابعون للمستثمر: | 9/15 |
| 9/15/1 تأمين العمالة | 9/15/1 |
| يجب أن يقوم المستثمر بتأمين أعداد العمالة المطلوبة بجدول كميات العمالة (جدول رقم 1)، وبالمؤهلات العلمية والعملية الموضحة قرین كل منها، وتعطى الأولوية للعمالة السعودية، ثم العمالة العربية والإسلامية. | 9/15/1/1 |
| يحق للأمانة/ البلدية اتخاذ الإجراءات الخاصة بطلب معاقبة أو فصل أي عامل أو موظف يتسبب في أعمال مخالفة لنظام العمل بالمسلسل. | 9/15/1/2 |
| 9/15/2 الشروط الصحية الخاصة بالعاملين : | 9/15/2 |
| يلتزم المستثمر بأن يكون العاملون في مجال تداول اللحوم حاصلين على الشهادات الصحية المعتمدة من الأمانة / البلدية، وعليه وضع هذه الشهادات في إطار زجاجي واضح بمبني الإداره، وتقديم هذه الشهادات للجهات الرقابية عند الطلب. | 9/15/2/1 |
| يلتزم المستثمر بإلزام العاملين بارتداء الزى المخصص، وأن يكون هؤلاء العاملين حسنى المظهر بصفة مستمرة، كما يجب غسل ثياب العاملين في مجال اللحوم بصفة منتظمة، ويلتزم المستثمر بتوفير غسالات الملابس والمجففات اللازمة لتحقيق ذلك. | 9/15/2/2 |
| يلتزم المستثمر بإلزام العاملين بالتمسك بالعادات الصحية السليمة مثل : غسل اليدين بالماء والصابون بعد قضاء الحاجة، وعدم إدخال الأصابع بالأنف، أو الكحة بمواجهة الذبائح، وعدم البصق على الأرض، أو التدخين بمكان العمل، وأن تكون الأظافر قصيرة ونظيفة، ويحق للأمانة/ | 9/15/2/3 |



البلدية تطبق الغرامات في حال ملاحظة أيًّا من هذه الأمور.

يجب على المستثمر إبعاد أي عامل عن العمل تظهر عليه أمراض أو بثور، أو قروح على يديه، كما يجب عليه إخبار الأمانة/ البلدية والجهات الطبية المختصة بأي مرض معٍ يحدث بين العمال.

يجب على المستثمر متابعة فحص العاملين بالمسلسل دورياً، للتأكد من خلوهم وعدم إصابتهم بالأمراض المشتركة، وخاصة مرض البروسيليا ومرض السل، ويحق للأمانة / البلدية منع أي عامل عن العمل إذا كان وجوده يشكل خطراً على الصحة العامة.

ضرورة التزام العاملين بالمسلسل والأطباء الذين تعاملوا مع الذبائح التي حكم بإعدامها بتطهير أيديهم وملابس العمل قبل البدء بأي أعمال أخرى بالمسلسل.

9/15/3 الملابس الخاصة بالعاملين بالمسلسل :
يلتزم المستثمر بضرورة ارتداء العاملين لديه بالزي الذي تحدده الأمانة/ البلدية، والمقترح فيما يلي :

| الوظيفة | مواصفات الزي |
|------------------------------|---|
| الأطباء البيطريون والمساعدون | بالطو أبيض. بنطلون أبيض. مريلة شفافة قفاز حذاء أبيض غطاء رأس |
| المهندسون | بالطو كحلي بنطلون كحلي حذاء أسود برقبة |
| الفنيون | بدلة (افرول) كحلي حذاء أسود برقبة |
| الجزارون والسلاخون | افرول (بدلة) أزرق فاتح مريلة بلاستيك بيضاء حذاء برقبة قفاز غطاء رأس |
| العمال | افرول (بدلة) رصاصي غامق حذاء أسود برقبة غطاء رأس |



جدول رقم (1)
كميات العمالة الازمة للسلالخ

| الوظيفة | العدد | المؤهلات العلمية والعملية | م |
|----------------------|-------|--|---|
| مدير المسلح | 1 | طبيب بيطري- بكالوريوس طب وجراحة الحيوان- خبرة 12 سنة على الأقل في مجال العمل منها 6 سنوات على الأقل كمدير مسلح وتكون الأولوية لل سعوديين | 1 |
| مهندس ميكانيكي | 2 | بكالوريوس هندسة ميكانيكية قوى إنتاج- خبرة لا تقل عن 10 سنوات | |
| طبيب بيطري | 3 | بكالوريوس طب وجراحة الحيوان خبرة لا تقل عن خمس سنوات في أعمال المسالخ وفحص اللحوم. | |
| مساعد بيطري | 4 | دبلوم معهد صحى - خبرة لا تقل عن 5 سنوات | |
| فني كهرباء | 5 | دبلوم المدارس الثانوية الصناعية قسم كهرباء- خبرة لا تقل عن 10 سنوات | |
| فني ميكانيكي | 6 | دبلوم المدارس الثانوية الصناعية قسم ميكانيكا- خبرة لا تقل عن 10 سنوات | |
| فني تبريد وتكييف | 7 | دبلوم المدارس الثانوية الصناعية قسم تبريد وتكييف خبرة لا تقل عن 5 سنوات | |
| فني سباكة | 8 | دبلوم المدارس الثانوية الصناعية | |
| فني حداده | 9 | دبلوم المدارس الثانوية الصناعية | |
| شئون إدارية | 10 | دبلوم المدارس الثانوية التجارية | |
| مشرف صالات | 11 | | |
| مسئول استلام حيوانات | 12 | | |
| مسئول ختم اللحوم | 13 | | |
| عامل | 14 | | |
| سائق | 15 | | |
| امن وسلامة | 16 | | |
| فني مختبر | 17 | | |
| محاسب | 18 | | |
| جزار | 19 | 5 | |



جدول رقم (2)
كميات السيارات والمعدات المطلوب تأمينها خلال فترة العقد

| المواصفات | العدد | السيارات والمعدات | مسلسل |
|-----------|-------|-------------------|-------|
| | | | |



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية
أمانة منطقة نجران
بلدية سلطانة



كراسة شروط ومواصفات
المسالخ

9. الاشتراطات الفنية



10. الاشتراطات الفنية

| | |
|--|--------|
| الالتزام بكود البناء السعودي واشتراطات البناء : | 10/1 |
| يلتزم المستثمر بمراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحيه وكذلك اشتراطات البناء فيما يتعلق بجميع تفاصيل هذا المشروع. | |
| مكونات المسلح : | 10/2 |
| يلتزم المستثمر بأن تتضمن مكونات المسلح ما يلي : | |
| 1. الحظيرة: وتستخدم لحجز الماشي. | |
| 2. مبني المسلح. | |
| 3. ملحقات مبني المسلح. | |
| 4. مبني الإدارية. | |
| 5. مبني الخدمات. | |
| 6. مواقف السيارات. | |
| الحظيرة: | 10/3 |
| يلتزم المستثمر بإحاطة الحظيرة بأسوار من مواسير حديدية عرضية بارتفاع 1.2 متراً، وتكون مفتوحة الجوانب للتهوية، ومظللة بأسقف خفيفة مقبولة فنياً وصحياً، لحماية الحيوانات من حرارة الشمس والأمطار. | 10/3/1 |
| يراعى تقسيم مساحة الحظيرة إلى أقسام حسب نوعيات الحيوانات المحظوظة أو المعزولة بها، وأن تكون مساحة كل قسم كافية ومتاسبة مع كل الحيوانات، بأن يؤخذ في الاعتبار تخصيص 0.7م ² لوحدة الغنم أو الماعز، 3.3م ² بقرة، 4م ² جمل، كما يجب مراعاة الشروط الصحية لأحواش الحيوانات المعممة برقم 3/863/ص، في 19/6/1404هـ. | 10/3/2 |
| يراعى أن تتناسب مساحة الحظيرة مع حجم المسلح وتنقق مع الضوابط الفنية التي تحددها وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان. | 10/3/3 |
| مبني المسلح : | 10/4 |
| يراعى في مبني المسلح أن يكون من دور واحد متكامل إنشائياً، وأن يكون من الخرسانة المسلحة، وارتفاع الحوائط والأسقف لا يقل عن 5.5متر، ويمكن أن يلحق بالمسلح قبو يمكن استخدامه للاستفادة أو التخلص من المخلفات أو في أي غرض آخر. | 10/4/1 |
| يجب فصل منطقة الذبح عن بقية صالة المسلح بفواصل من المبني المكسوة بالقشانى بارتفاع لا يقل عن 1.2متر. | 10/4/2 |



| | |
|---------|---|
| 10/4/3 | يجب أن تتناسب مساحة صالحة المسلح مع حجم المسلح وتفق مع ما تحدده الضوابط الفنية التي تحدها وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان. |
| 10/4/4 | يجب تزويد سقف الصالة بقضبان حديدية مدهونة وبطول الصالة، وأن يعلق بها عدد كافٍ من خطاطيف حديدية غير قابلة للصدأ لتعليق الحيوانات المذبوحة وبحيث يكون ارتفاع الذبيحة عن سطح الأرض متفقاً مع ما تحدده تعليمات إدارة المسلح بوزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان، كما يجب أن يدخل في تجهيز تلك القسبان خطوط مياه وهواء للتنظيف والسلح وتكون بالعدد الكافي للذبائح، كما يجب أن تزود الصالة بعدد مناسب من الروافع بقوة واحد ونصف حسان. |
| 10/4/5 | جميع جدران الصالة الداخلية والأعمدة مكسوة بالقيشاني الأبيض الناعم بكامل الارتفاع. |
| 10/4/6 | تكون أرضية الصالة من مواد مانعة للانزلاق وذات ميل مناسبة نحو مجرى الصرف الصحي. |
| 10/4/7 | تزود الصالة بغرفة مفصولة لتنظيف الأحشاء بها رفوف رخامية ملساء وأحواض مزودة بماء بارد وساخن. |
| 10/4/8 | تزود الصالة بشبكة صرف صحي مغطاة بشبكة (جريليا) حديدية مقسمة بأطوال نصف متر ليسهل رفعها لتنظيف المجارى. |
| 10/4/9 | وجود غرف تفتيش لفصل الدهون وبقايا الشعر والجلد واللحوم والعظام. |
| 10/4/10 | تكون تمديدات المياه والكهرباء بأماكن الذبح داخل الحوائط حتى لا يسهل نزعها من الحيوانات أثناء الذبح. |
| 10/4/11 | يخصص ممر للأهالي بعرض لا يقل عن مترين بطول الصالة ومفصول عن مناطق العمل بحاجز من المباني المكسوة بالقيشاني الأبيض بارتفاع لا يقل عن $1.5 + 0.5$ م من الزجاج الشفاف في منطقة الذبح ومنطقة السلح والتجويف ليتسنى لهم مراقبة ذبائحهم، ويزود الممر بمقاعد رخامية لانتظار. |
| 10/4/12 | تخصص منطقة لتسلیم الحيوانات الحية وأخرى لتسلیم الذبائح بعد الذبح والتجهيز. |
| 10/4/13 | يجب أن تكون شبائك المسلح علوية بارتفاع لا يقل عن 0.8 متر بكل عرض الحوائط الأربعة للمسلح؛ لإدخال أكبر قدر من الهواء والضوء الطبيعي الذي يعتمد عليه المسلح نهاراً، وتكون من الألمنيوم أو الكريتال، وتغطى من الخارج بشبك سلك لمنع دخول الحشرات. |
| 10/4/14 | يجب أن تكون الأبواب من الكريتال المدهون، وتفتح للخارج على مجرى معدنية، ويفضل أن تزود بوسائل غلق ذاتية. |
| 10/5 | ملحقات مبني المسلح : يلتزم المستثمر بتخصيص مبني مجاور لمبني المسلح يحتوى على ما يلي: 10/5/1 منطقة استلام الحيوانات (الاستقبال). |



| | |
|--|---------------|
| استراحة للعمال والجزارين ودورات مياه وأدشاش وغرفة لخلع الملابس. | 10/5/2 |
| مستودع الأدوات الكهربائية والآليات والعدد المستخدمة في المسلح. | 10/5/3 |
| غرفة تجميع الجلود ويراعى فيها أن تكون جميع جدرانها مكسوة بالقيشاني، والأرضية من مواد مانعة للانزلاق، ومزودة بشبكة صرف صحي مغطاة بجريليا لتنظيف الغرفة بين حين وآخر. | 10/5/4 |
| غرفة لتنقية وتجهيز اللحوم وتكون من الخرسانة المسلحة جدرانها مكسوة بالقيشاني ومزودة بشبكة صرف صحي مغطاة بجريليا لسهولة التنظيف. | 10/5/5 |
| غرفة الشلوطة : ويتم تجهيزها بأفران ومعدات شلوطه الرأس. | 10/5/6 |
| غرفة سقط المقادم : ويتم تجهيزها بمواقد وقدور لسمط المقادم. | 10/5/7 |
| غرفة تنظيف الكروش : ويتم تجهيزها بآلات غسيل الكرشة. | 10/5/8 |
| غرفة تبريد (ثلاثة) لتخزين ذبائح الجزارين تكون درجة حرارتها بين صفر-، 1 ° م ومزودة بمقاييس لدرجة الحرارة خارجي، ومطابقة لاشتراطات غرف تبريد اللحوم. | 10/5/9 |
| غرفة تبريد (ثلاثة) لاحتياز الذبائح المشكوك فيها لحين التأكد من سلامتها وصلاحيتها للاستهلاك الآدمي ومطابقة لاشتراطات غرف تبريد اللحوم. | 10/5/10 |
| مخبر بيطري : ويجهز بكافة الأدوات والأجهزة والمواد الازمة. | 10/5/11 |
| مبني الإدارة: يراعى المستثمر أن يتناسب مبني الإدارة مع حجم المسلح، وبحيث يتكون على الأقل من غرفة للإدارة والإشراف، وغرفة إسعافات أولية، ودورات مياه ومطبخ صغير، ويراعى أن يكون مبني الإدارية قريبا من صالة المسلح. | 10/6 |
| مباني الخدمات: يلتزم المستثمر في إنشاء المسلح أن يتضمن : مسجد، و محل لبيع أو عية نقل اللحوم (أكياس وكراتين)، وبوفيه لتقديم المأكولات والمشروبات، ودورات مياه عامة، وموقع صراف آلي. | 10/7 |
| مواقف السيارات : يراعى المستثمر في مواقف السيارات أن تتناسب سعتها مع حجم المسلح، وتتنضم مواقف لسيارات الأهالي، و مواقف لسيارات العاملين بالمسلح، و مواقف للثلاجات المبردة، و مواقف لسيارات نقل المخلفات. | 10/8 |
| المياه ومصادرها : يجب أن يكون مصدر المياه الرئيسي صحيًّا ووفيرًا ومتمنشياً مع المعاشرة الفياسية السعودية. | 10/9/1 |
| ضرورة وجود غلاية أو أي جهاز تسخين مركزي بحرارة لا تقل عن 82 ° م، لتزويد المسلح بالمياه الساخنة وبتمديدات موازية للمياه العاديّة المستمرة. | 10/9/2 |



| | |
|--------|---|
| 10/9/3 | مراجعة أن تكون كمية المياه القياسية المطلوبة 272 لتر/ يوم للحيوان الكبير كالبقر والإبل، 45 لتر/ يوم للحيوان الصغير كالغنم والماعز. |
| 10/9/4 | ضرورة توفير صنابير المياه داخل المسلح وخاصة الصالة الرئيسية بالعدد الكافي على أن لا يقل قطر مواسيرها عن 2 بوصة وبجوار أماكن تعليق الذبائح. |
| 10/9/5 | ضرورة توفير أحواض ماء ساخن (بدرجة حرارة لا تقل عن 82°م) لتعقيم أدوات الذبح داخل الصالة وتكون قريبة من مناطق العمل. |
| 10/10 | الصرف الصحي : لصرف مخلفات المسلح على شبكات الصرف الصحي يجب أن يتوافر في نوعية الفائض الموصفات التالية : <ul style="list-style-type: none">متطلبات الأكسجين الحيوية 500 Mg/Lالرواسب الصلبة 1000 Mg/Lشحوم وزيوت 100 Mg/L |
| 10/11 | يجب أن يزود المسلح بالعدد الكافي من مراوح الشفط بالإضافة إلى النوافذ العلوية، ويجب أن يكون الهواء الذي يمر في المسلح خالياً من الأتربة والروائح والبخار. |
| 10/12 | الإضاءة : يراعى في الإضاءة بالسلح ما يلي : <ul style="list-style-type: none">الاستفادة من الإضاءة الطبيعية بقدر الإمكان.أن تكون الإضاءة صحيحة ولا ينتج عنها أي ظلال.أن تكون الطاقة الكهربائية مناسبة لحاجة المسلح. |
| 10/13 | الأعمال الكهربائية : 10/13/1 يجب أن تكون جميع المواد والمعدات والتركيبات الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية ونظام التمديدات الكهربائية الصادر عن وزارة الصناعة والتجارة بالمملكة، وفي حالة عدم توفر ذلك يجب أن تكون مطابقة لإحدى المعايير القياسية العالمية، كما يجب أن تكون صالحة للعمل تحت الظروف الجوية المحلية للمملكة. 10/13/2 الكابلات : يجب أن تتكون من موصلات من النحاس الأحمر المجدول والمعزول بعديد كلوريد الفينيل P.V.C وتغلف الموصلات (القفلات) بطبقة أخرى من P.V.C وبجهد 1000/600 فولت من النوع المسلح. 10/13/3 الأسلاك : من النحاس الأحمر المجدول والمعزول بطبقة P.V.C نوع N.Y.A أو أي نوع آخر مناسب وذات جهد 600 فولت. 10/13/4 المواسير : من النوع الممكن قلوظته من البلاستيك الصلب القياسي وبالمقاسات المناسبة. 10/13/5 المفاتيح والمخارج: تكون في مبني الإدارية عادية، أما في الأماكن الأخرى المعرضة للرطوبة وتناثر الماء فيجب أن تكون محمية. |



لوحات التوزيع الفرعية : من النوع المعدني الغاطس بالجدار مقاومة للرطوبة والغبار والأتربة، وتحتوى على قواطع من النوع المزود بحماية التربة الأرضي .Earth Leakage 10/13/6

وحدات الإنارة الداخلية: 10/13/7
وحدات إنارة مبني الإدارة من الفلورسنت بناشر عام 10/13/7/1
وحماية ضد الأجسام الصلبة وشدة الإنارة في حدود 250 لوكس.

وحدات إنارة صالة الذبح والسلخ والتجويف : وحدات إنارة فلورسنت (أطول عمرًا- ذات طاقة اقتصادية- مريحة للعين- مشابهة لضوء النهار) من النوع المغلق بناشر عام، سداد حكم، محمية ضد تناثر الماء، ودخول الأجسام الصلبة والغبار، وتكون على ارتفاع 3 أمتار عن سطح الأرض تقريباً، وشدة الإضاءة في حدود 300 لوكس.

وحدات إنارة حظيرة الحيوانات : وحدات إنارة فلورسنت من النوع المغلق بناشر عام ذات سداد حكم، محمية ضد تناثر الماء والأتربة، وشدة الإضاءة في حدود 50 لوكس.

وحدات الإنارة الخارجية (إنارة الموقع العام) 10/13/8
شدة الإنارة للموقع في حدود 16 لوكس وتنتمي باستخدام:
• وحدات إنارة مغلفة مثبتة على أركان الجدار الخارجي للمبني
وتحميه ضد الأجسام الصلبة وتناثر الماء.
• فوانيس بخار زئبق ضغط مرتفع على أعمدة حديدية وتحميه ضد
تناثر الماء والأجسام الصلبة.

إنارة الطوارئ : 10/13/9
يتم تزويد المبني بنظام إنارة للطوارئ باستخدام بطاريات بشاحن
أوتوماتيكي وتكون وحدات إنارة الطوارئ مقاومة للرطوبة، ويتم توزيعها
في الأماكن التي تزداد خطورتها بانقطاع التيار الكهربائي.

نظام الاستدعاء للطوارئ : 10/13/10
يتم توفير نظام للاستدعاء أثناء حالات الطوارئ باستخدام أزرار ضاغطة
 مقاومة لتناثر الماء وتوزع في أماكن مختلفة.

أجهزة الهاتف : 10/13/11
يتم توفير أجهزة هاتف في مبني الإداره.

التاريخ : 10/13/12



ضرورة تطبيق التعميم الوزاري رقم 1405/5/29 في 1/1700 ع في القاضي بتاريض المنشآت، وذلك بأن يتم :

- تاريض الهيكل الخرساني.
- تاريض جميع الأجزاء المعدنية غير الحاملة للتيار في جميع المعدات الكهربائية، وكذلك تاريض اللوحات الرئيسية والفرعية وحديد تسلیح الكابلات، ووحدات الإنارة، وأعمدة إنارة الموقع العام، ومجارى الكابلات المعدنية، وذلك باستخدام خط أرضي منفصل، وتوصيله بأرضي عام، ويجب ألا تزيد مقاومة الأرضي عن 5 أوم.

10/13/13 مصائد الحشرات والقوارض :

يتم تزويد المسلح بعدة وحدات من مصائد الحشرات والقوارض، وتوزع في أماكن مناسبة، أو تعلق بالسقف، ومزودة بلمبات فلورستن، وشبك مكهرب يقوم بقتل الحشرات بالصدمة الكهربائية مع الصيانة الدورية.

10/13/14 التمديدات الكهربائية:

10/13/14/1 جميع التمديدات الكهربائية في الأماكن التي يقل ارتفاعها عن ثلاثة أمتار تكون مخفية بالجدار، أما الأماكن التي يكون ارتفاعها ثلاثة أمتار فأكثر فإن التمديدات تكون داخل مجاري كابلات من الحديد الصلب غير القابل للصدأ والمتقوب وبالمقاس المناسب، ويتم تثبيتها على الجدار أو تعلق بالسقف حسب الأصول الفنية.

10/13/14/2 يجب فصل تمديدات الإنارة عن تمديدات القوى وعن تمديدات الهاتف والإذار وتمديدات معدات السلاح بحيث تكون كل منها منفصلة عن الأخرى.

10/13/14/3 يجب أن يتم فصل الإنارة الداخلية عن الإنارة الخارجية.

10/13/15 المولد الاحتياطي:

يتم تزويد المسلح بوحدة توليد كهربائية احتياطية تعمل بالديزل وبقدرة كافية، وتكون إما داخل غرفة، أو من النوع المغلق مع مفتاح تحويل آوتوماتيكي وخزان للوقود.

10/13/16 تكون الجهد القياسي للتيار الكهربائي طبقاً لما يلي :

- جهد الانتفاع للأغراض العامة 220/220 فولت ثلاثي الأطوار 60 هيرتز.

- جهد الانتفاع للأغراض الصناعية 380/220 فولت ثلاثي الأطوار 60 هيرتز.

10/13/17 تكون جميع المواد الكهربائية من الصناعة الوطنية ما أمكن ذلك.



| الأعمال الميكانيكية: | 10/14 |
|--|---------|
| توفير خزانات مياه لتخزين الكمية الكافية من الماء على أن يكون ما تحفظ به هذه الخزانات كافياً لاستعمال يوم واحد على الأقل. | 10/14/1 |
| أن يكون هناك مضخات للمياه بسعة وقدرة مناسبة لتعطى الضغط المطلوب للماء. | 10/14/2 |
| تزويد المبنى بنظام تهوية وتكييف هواء لتوفير جو صحي جيد عن طريق تغيير الهواء باستمرار. | 10/14/3 |
| توفير نظام مناسب للتخلص من المياه المستعملة خارج منطقة المسلح بعد معالجته بالوسائل المناسبة ومن ثم التخلص منها في المجاري العامة. | 10/14/4 |
| اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق: | 10/15 |
| يجب على المستثمر الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات. | |



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية
أمانة منطقة نجران
بلدية سلطانة



كرامة شروط ومواصفات
المسالخ

10. الغرامات والجزاءات



11 الغرامات والجزاءات

يلتزم المستثمر بإنشاء وتشغيل وصيانة وإدارة المسلح وفقاً للشروط والمواصفات التي تفرضها بها كراسة الشروط والمواصفات والنظم السائدة، وفي حالة حدوث أيه مخالفة من المستثمر، فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 218 بتاريخ 1423/8/6هـ، والموضحة في الجدول التالي، وفيما لا يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات المذكورة فسوف يكون المستثمر ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة أو البلدية، وذلك كما هو موضح فيما يلي:

| ملاحظات | العقوبة التبعية والعقوبة في حالة تكرار المخالفة | الحد الأعلى للغرامة | الحد الأدنى للغرامة | نوع المخالفة | م |
|---------------------------------------|---|---------------------|---------------------|--|---|
| لائحة الغرامات والجزاءات مادة 1/2/7/1 | غرامة مقطوعة عن كل عامل مع إبعاد عن العمل إلى حين حصوله على شهادة صحية، وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة | 500 | 500 | تشغيل عمال ليس لديهم شهادات صحية أو لديهم شهادات صحية منتهية | 1 |
| لائحة الغرامات والجزاءات مادة 2/2/7/1 | غرامة مقطوعة عن كل عامل، مع إبعاد المصايبين حتى يتم شفائهم، وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة مع إغلاق المحل لمدة لا تتجاوز أسبوع | 2000 | 1000 | وجود عمال تظهر عليهم أعراض مرضية، أو بهم جروح أو بثور | 2 |
| لائحة الغرامات والجزاءات مادة 3/2/7/1 | غرامة مقطوعة عن كل عامل وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة | 500 | 300 | تدني مستوى النظافة الشخصية | 3 |
| لائحة الغرامات والجزاءات مادة 5/2/7/1 | عن كل عامل مخالف | 100 | 100 | عدم ارتداء الزي | 4 |
| لائحة الغرامات والجزاءات مادة 2/1/2 | الغرامة عن كل رأس وإتلاف ما لا يجوز أكله شرعا | 500 | 200 | عدم مراعاة شروط التذكرة الشرعية وأدابها | 6 |
| لائحة الغرامات والجزاءات مادة 1/5/7/1 | | 500 | 200 | تدني مستوى النظافة العامة | 7 |
| لائحة الغرامات والجزاءات مادة 3/1/1 ب | | 5000 | 1000 | إبقاء المخلفات في غير الأماكن المخصصة لها | 8 |

* أي مخالفات أخرى سوف يطبق عليها غرامة مالية وفقاً لنصوص وأحكام لائحة الجزاءات البلدية.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية
أمانة منطقة نجران
بلدية سلطانة



كرامة شروط ومواصفات
المسالخ

11. المرافق "الملاحق"



1/12 نموذج عطاء يقدم في مزايدة بالظرف المختوم (نموذج 6 / 7)

المحترم

سعادة رئيس بلدية:

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / 14 هـ المتضمن رغبتكم تأجير الموقع في مدينة نجران .. **بغرض إدارة وتشغيل مسلح قائم سلطانة من خلال المنافسة.**

وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة .

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنوية قدرها () ريال ()

والالتزامي بدفع ضريبة القيمة المضافة والتي تمثل 15% من قيمة عطائي

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي يعادل أجرة سنة كاملة وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

| | |
|-------------------|------------|
| اسم الشركة | |
| رقم السجل التجاري | |
| بتاريخ | صادرة من |
| | نوع النشاط |
| جوال | فاكس |
| الرمز | هاتف |
| | ص.ب |
| | العنوان: |

الختم الرسمي


التوقيع



التاريخ



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
أمانة منطقة نجران
بلدية سلطانة

2/12 المخطط العام للموقع (الرسم الكروكي للموقع)







12/3 نموذج محضر تسليم عقار للمستثمر (نموذج 6/3)

محضر تسليم عقار

الرقم:

التاريخ: / 14 / هـ

العقار رقم:

بلدية

رقم عقد التأجير:

اسم المستثمر:

إقرار

أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة ببياناته عالية في يوم

بتاريخ / 14 / هـ لاستخدامه في **تشغيل وترميم وإدارة مسلح، قائم بسلطانة**
بموجب عقد الإيجار مع أمانة/بلدية وقد قمت بمعاينته معاينته
تمامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلته على حالي في تاريخ استلامه.
(ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى)

وعليه أوقع

التوقيع الختم

رئيس بلدية

التوقيع

— صورة لملف العقار



4/12 إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

1. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقانها وأنه ملتزم بما جاء بها.
2. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:

أ) لائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية بموجب الأمر السامي الكريم رقم 40152 في 1441/06/29 هـ القاضي بالموافقة على تحديث لائحة التصرف بالعقارات وتعليماتها التنفيذية الصادرة برقم ب/ب/38313 في 1423/9/24 هـ.

ب) الضوابط الفنية للمسالخ الأهلية الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان

ج) اللائحة التنفيذية لفحص اللحوم الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان.

د) الاشتراطات الصحية لنقل اللحوم الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية والاسكان

3. عاين موقع المصالح المعروضة للتأجير معينة نافية للجهالة

الختم

التوقيع